

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 162 أ- فَنَدْرِي ( اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 52 ) إِذَا بَرِيعَ اَلْبَطِّخِ عُلَى  
أَنْ يَكُونَ حُلُوءًا وَالسَّمْسِمُ أَوْ الزَّيْتُونُ عُلَى أَنْ يَكُونَ حَاوِيًا  
لِمَقْدَارِ مُعَيَّنٍ مِنَ الزَّيْتِ وَبَيَدْرُ الْأُرْزِ عُلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ  
كَذَا فَيَنْطَارًا مِنَ الْأُرْزِ وَقَطِيعُ الْغَنَمِ أَوْ اَلْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهِمَا  
مَا يُبَاعُ لِلذَّبْحِ عُلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَذَا رِطًا مِنَ اللَّحْمِ أَوْ  
اَلْبَقَرَةِ عُلَى أَنْ يُحْلَبَ مِنْهَا مِقْدَارُ مُعَيَّنٍ مِنَ اللَّيْنِ  
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لَتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ اَلْمَقْدَارِ قَبْلَ اَلْعَمَلِ ( اَلْهِنْدِيَّةُ ) .  
بَيْعُ عَدَدٍ مِنَ اَلْقَيْمِيَّاتِ وَاَلْعَدَدِيَّاتِ اَلْمُتَّفَاوِتَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ مِقْدَارِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ اَلْمَبِيعِ  
يُفْسِدُ اَلْبَيْعَ ( اَلْهِنْدِيَّةُ ) مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ  
دَارٍ وَشَرَطَ فِي اَلْبَيْعِ اسْتِثْنَاءَ غُرْفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ  
الدَّارِ وَإِخْرَاجَهَا مِنْ اَلْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ  
قَطِيعَ غَنَمٍ عُلَى شَرَطِ أَنْ يَبْقَى لَهُ شَاتَانِ غَيْرِ مُعَيَّنَتَيْنِ  
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا اَلْبَيْعِ جَهَالَةً فِي اَلْمَبِيعِ  
بِزَّازِيَّةٍ - رَدُّ اَلْمُخْتَارِ - ( تَنْقِيحٌ ) وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا  
اُسْتُثْنِيَ مِنَ اَلْمَعْلُومِ مَجْهُولٌ صَارَ اَلْبَاقِي مَجْهُولًا . إِذَا بَرِيعَ  
مِقْدَارُ مِنَ الْأَمْوَالِ اَلْقَيْمِيَّةِ عُلَى أَنْ عَدَدَهُ كَذَا فَظَهَرَ أَنْ  
عَدَدَهُ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ( اَلدَّرُّ  
اَلْمُخْتَارُ ) . بَيْعُ اَلْمُلَامَسَةِ وَاَلْمُنَابَذَةِ وَإِلْقَاءِ اَلْحَجَرِ  
فَاسِدٌ لِفَسَادِ اَلْمَبِيعِ وَبَيْعُ اَلْمُلَامَسَةِ أَنْ يَلْمَسَ اَلْمُشْتَرِي  
مَتَاعًا مِنْ جُمْلَةِ اَلْمَتَاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَيُعَدُّ مَا لَمَسَهُ  
مَبِيعًا مِنْهُ ، وَبَيْعُ اَلْمُنَابَذَةِ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُ اَلْمُتَتَاعِقَيْنِ  
بِالسَّلَاعَةِ إِلَى الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَيْهَا عُلَى أَنْ يَلْمَسَ اَلْمُشْتَرِي  
مِنْهُ وَاَلْبَيْعُ لَازِمٌ ، وَبَيْعُ اَلْقَاءِ اَلْحَجَرِ هُوَ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُ  
اَلْعَاقِدَيْنِ اَلْمَتَاعَةَ الْآخِرَ بِحَجَرٍ فَمَا أَصَابَهُ اَلْحَجَرُ فَقَدِ وَقَعَ  
عَلَيْهِ اَلْبَيْعُ فَهَذِهِ اَلْبُيُوعُ الثَّلَاثَةُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ سُمِّيَ  
الثَّمَنُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ كَانَتْ عِلَّةُ اَلْفَسَادِ عَدَمَ

تَسْمِيَّتِهِ وَإِذَا سُمِّيَ فَعِلَّةُ الْفَسَادِ جِهَالَةُ الْمَبِيعِ وَلَوْ  
عُيِّنَ الْمَبِيعُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَيْضًا وَلَيْسَتْ عِلَّةُ الْفَسَادِ  
حِينَئِذٍ لَجِهَالَةِ الْمَبِيعِ بَلْ لِيَتَعَلَّقَ التَّمْلِيكُ عَلَيَّ خَطَرٌ ؛  
لَأَنَّ الْبَيَّاعَ كَأَنَّ مَا يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا وَقَعَ الْحَجَرُ عَلَيَّ  
مَتَاعٍ فَقَدْ بَعْتَهُ لَكَ وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْعِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا اتَّضَحَ  
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 87 ( الْمَادَّةُ 214 ) : بَيْعٌ حِصَّةٍ شَائِعَةٌ  
مَعْلُومَةٌ كَالثَّمَلُثِ وَالنِّصْفِ وَالْعُشْرِ مِنْ عَقَارٍ مَمْلُوكٍ قَبْلَ  
الْإِفْرَازِ صَحِيحٌ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ حِصَّتِهِ فِي  
الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ عَالِمًا بِمَقْدَارِ حِصَّتِهِ فِي  
تِلْكَ الدَّارِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ الْبَيَّاعُ أَيْضًا عَالِمًا  
بِمَقْدَارِ حِصَّتِهِ أَوْ مُصَدِّقًا لِلْمُشْتَرِي فِيمَا بَيَّعَهُ مِنْ مَقْدَارِ  
حِصَّتِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْرِفُ الْحِصَّةَ فَالْبَيْعُ  
غَيْرُ صَحِيحٍ سِوَاءِ أَكَانَ الْبَيَّاعُ يَعْرِفُ تِلْكَ الْحِصَّةَ أَمْ لَا  
يَعْرِفُهَا ( الْهَيْدِيَّةُ ) ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 200 ) . وَتَحْتَ حُكْمِ  
هَذِهِ الْمَادَّةِ الصُّورَتَانِ الْآتِيَتَانِ : الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ  
جَمِيعُهُ مَلَكًَا لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ فَيَبِيعُ ثَلَاثَهُ وَيُبْقِي ثَلَاثِيَهُ .  
الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ لِكُلِّ  
مِنْهُمَا النِّصْفُ مِثْلًا فَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا نِصْفَ حِصَّتِهِ الشَّائِعَةَ مِنْ  
آخِرِ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِسْلَافًا أَوْ يَشْتَرَطُ  
عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِالْحِصَّةِ وَعِنْدَ  
الثَّانِي لَا يَشْتَرَطُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْحِصَّةُ مَجْهُولَةً  
وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمَجَلَّةِ ( بِمَعْلُومٍ ) أَنَّهَا اخْتَارَتْ  
قَوْلَ الطَّرْفَيْنِ إِسْلَافًا فِي الْبَيْعِ لِأَجْنَبِيٍّ يَكُونُ لِلشَّرِيكَ  
حَقُّ الشُّفْعَةِ وَلَا يُسْتَعْنَى بِهِذِهِ الْمَادَّةُ عَنِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ ؛  
لَأَنَّ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ أَعَمُّ مِنْ مَلَكَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ  
وَعَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ الْعَامَّ قَدْ